

وسائل الشيعة

[539] 78 - باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها ، ورمى ما سواها . (17018) 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان عن أبي الجارود ، قال: سألت رجل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال: بئس ما صنع قال: فما فداؤها ؟ قال: لا فداء لها . أقول يأتي وجهه (1) . (17019) 2 - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال: لا شيء عليه في القمل ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها . (17020) 3 - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن الحسين بن أبي العلاء . قال: قال: أبو عبد الله (عليه السلام) لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فإن فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم ؟ قال: كفا واحدا (17021) 4 - وقد تقدم حديث زرارة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) * (الهامش) * الباب 78 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 362 / 1 ، وأورده في الحديث 8 من الباب 15 من أبواب بقية الكفارات (1) يأتي في الحديث 6 من الباب 15 من أبواب بقية كفارات الاحرام . 2 - الكافي 4: 362 / 2 . 3 - الكافي 4: 362 / 3 ، وأورده في الحديث 3 من الباب 15 من أبواب بقية الكفارات . 4 - تقدم في الحديث 4 من الباب 73 من هذه الأبواب (*) .